3 الحقوق المدنية والسياسية

أرسى العهدُ الدوليُ للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه اليمنُ العديدَ من المبادئ والمفاهيم والضمانات القانونية التي ينبغي الالتزام بها لضمان التمتعُ بتلك الحقوق دون تمييز. وهذا القسم يتناول مدى اتِّساق البنية التشريعية الوطنية مع ما تقتضيه أحكامُ هذا العهد، وكذا التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تتخذها الدولةُ تماشياً مع مقتضيات هذا العهد.

المبادئ الأساسية المتعلِّقة بالحقوق المدنية والسياسية

1- الحقُ في الحياة

يعدُّ حقُّ الإنسان في الحياة من أهمِّ الحقوق التي لا يسمح بتقييدها حتى في حالات الطوارئ العامة. وتعدُّ الحمايةُ من حرمان أيِّ إنسان من حقه في الحياة وعلى الدولة أن تتخذ تدابيرَ فعالةً تضمن حماية الأشخاص من التعرُّض لأي إجراءات تعسفية على أيدي أجهزة الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون تؤدي إلى إهدار حقوق الحياة. وتندرج في هذا الإطار الضوابط الصارمة على استخدام الأسلحة النارية في فض التجمعات أو في تعقُّب بعض الأشخاص، وكذلك الضمانات القانونية التي ينبغي الالتزام الصارم بها في مقاضاة المتهمين بجرائم تكون عقوبتها الإعدام، علاوةً على التدابير الضرورية لحماية المحتجزين والسجناء. كما ترد في هذا السياق أيضاً جُهود الدولة للحد من معدل الوفيات، واضطلاع الدولة بمسئولياتها لحماية المجتمع من النشاط الإجرامي وأعمال العنف التي تشكل تهديداً للحقِّ في الحياة.

ومن الثابت أن تشريعات الجمهورية اليمنية وعلى وجه الخصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات قد حرَّم تحريماً مطلقاً كافة أشكال الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ورتَّب على ارتكاب أي اعتداء في هذا الجانب العقوبات الصارمة.

ولحماية حق الإنسان في الحياة من أيِّ تعسف فقد أوردت المادة (234) من قانون الجرائم والعقوبات أنه من قتل نفساً معصومةً عمداً يُعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو وليُّ الدم ...الخ.

وعلى هذا الأساس فقد جاء تقريرُ عقوبة الإعدام في القانون اليمني لأشد الجرائم خطورةً وجسامةً خاصةً أنَّ عقوبة الإعدام تعتبر لدى الفقه الشرعي الإسلامي من جوهر النظام العقابي الإسلامي. فهي عقوبة شُرِّعت لمصلحة الزجر عن الفساد (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب). وينظر إلى الإبقاء على هذه العقوبة باعتبارها تحول بين من يفكر في جريمة عقوبتها الإعدام وبين إتيان تلك الجريمة. وهي بذلك لا تتعارض مع الحق الأساسي للإنسان في الحياة بل تحميها وتصونها.

وإدراكاً من المشرِّع اليمني جسامة عقوبة الإعدام وخطورتها كعقوبة استئصالية لا سبيل معها لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه، فقد أوجب أن يتأكد القضاء قبل توقيعها من ثبوت الإدانة واستيفاء كافة الشروط الشرعية والقانونية اللازمة للحكم بها، وانعدام إمكانية وجود ما يمكن أن يقرر سقوط القصاص أو البراءة. وتقوم الدائرةُ الجزائيةُ المختصة بالمحكمة العليا بالتحري عن سفك الدماء بدون مُوجب شرعي قوي ولذلك تكون أحكامُ الإعدام عرضةً للنقض إذا أخلَّت محكمة الموضوع بواجبها في تمحيص أوجه دفاع المتهم أياً كان سبب تخريجها للإخلال بمسئوليتها القانونية.

كما جعل قانونُ هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م من واجبات الشرطة حماية الأرواح ومكافحة الجريمة، وجعل الأصل بعدم جواز الشرطة استخدام السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلةُ الوحيدةُ لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابةً قاتلةً وذلك في عدَّة أحوال حددها القانون.

كما أن الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدولةُ تدابيرَ إيجابيةً، لتخفيض وفيات الأطفال، وزيادة المتوسط العمري ولا سيما اتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة. وسيتم التعرُّض لهذه التدابير عند تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يشمل مفهوم الحقَّ في الحياة أن تتخذ الدولةُ تدابيرَ محددةً وفعَّالةً لمنع اختفاء الأشخاص ومعالجة الأسباب، وتعود بشكل رئيسي حالات الاختفاء القسري في اليمن إلى أحداث

العنف السياسي المؤسفة التي وقعت في فترات مختلفة من تاريخ اليمن الحديث.

وفي أعقاب قيام الجمهورية اليمنية عام 1990م وضعت الحكومةُ نصبَ عينيها معالجة جميع المشاكل التي نتجت من تلك الأحداث المؤسفة على أسس قانونية وموضوعية، وفي مقدمتها حالاتُ الاختفاء القسري. وفي الفترة من 17 إلى 21 أغسطس 1998م، قامت بعثةٌ من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارة اليمن وطالبت بإيضاح موقف السلطات من حالات الاختفاء، وقد قدَّمت السلطاتُ المعنيةُ تقريراً حول مصير معظم الحالات في يونيو 2001م.

وعليه فقد أعلن الفريقُ إيقاف النظر في (56) حالةً من حالات الاختفاء بها لاقتناعه بالردود المقدمة حولها، واعتبارها منتهية بعد مرور ستة أشهر كاملة دون تلقي أية تعقيبات أو مراسلات حولها من قبل الجهات التي أبلغت عن تلك الحالات أو الأسر المهتمة بمعرفة مصير أقاربها المُدَّعى اختفاؤهم. فيما تم التواصل مع الجهات والوزارات المعنية وأسر الضحايا حول الحالات التي أبقاها الفريق تحت النظر والحالات الجديدة التي وافت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث بلغ إجمالي تلك الحالات (94) حالةً وقد قدَّمت وزارةُ حقوق الإنسان تقريراً مفصَّلاً للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري حول (77) حالةً منها. والجدير بالذكر أنه لم تسجل على اليمن أي حالة للاختفاء القسري منذ عام 1994م. وقد أشاد الفريق العامل والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة في تقريره أمام لجنة حقوق الإنسان في جنيف للفترة من 15 مارس – 25 أبريل 2004م بمستوى التعاون الملموس مع الحكومة اليمنية لإجلاء مصير حالات الاختفاء.

2- الحقُّ في الحرية والأمان الشخصي

يقتضي إعمالُ هذا المبدأ حماية حقِّ كلِّ شخص في الحرية والأمان على شخصه، ولذا فقد كفلت الموادُ الدستوريةُ والقانونية حقَّ كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية. فلا يجوز القبضُ على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بمُوجب القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه[1]. إضافةً إلى ذلك لا يجوز تعقّبُ أحد من المواطنين بل أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي. فالكلُّ سواء أمام القانون[2]، ولا يجوز المساسُ بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في القانون وعلى ذلك فالاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نظم ذلك وأقرَّ عدم جواز القبض على أيِّ شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، وبناء على مسوغ قانوني[3]. بل إنَّ الدعوى الجزائية لا تنقضي بمُضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم[4].

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ قانون الجرائم والعقوبات قد كفل صوراً متعددةً لحماية حقوق المواطنين وقد وضع هذا القانون نصوصاً صريحةً وواضحةً تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس[5].

كما أوجب الدستورُ والقوانينُ النافذة إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه. إضافةً إلى ذلك فإن المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على « يبلغ فوراً كلُّ من قُبض عليه بأسباب هذا القبض وله حقُّ الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ».

فيجب أن يقدَّم المقبوضُ عليه إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيل المحضر والمتهم إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعةً التالية وإلا تعين الإفراج عنه[6]. فإذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمةً وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها (المادة 221).

كما أنه من حقَّ كل من يُحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام النيابة العامة وأجهزة الدولة المختلفة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني[7].

وتشير بعضُ التقارير الصادرة من بعض المنظمات المحلية والدولية إلى أنه على الرغم من أن التشريعات الوطنية التي تنظم عمليات القبض على الأشخاص واحتجازهم متسقة مع المعايير الدولية الحقوق الإنسان[8] إلا أن تطبيق هذه النصوص والضمانات القانونية يعتريها القصور في الواقع، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م.

واليمن ليست بمنأى عن آثار التحولات الكبيرة والمتسارعة التي يعيشها العالم منذ ذلك التاريخ التي تركت آثاراً سلبية في حقوق الإنسان. ومن المعلوم أن البلاد قد تكبدت أضراراً هائلةً

[1] المادة (48) من الدستور.
[2] المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.
[3] المادة (7 الفقرات 1، 14، 172) من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] المواد (166، 167، 168، 169، 246) من قانون الجرائم والعقوبات.
[6] المواد (76) (77) (105) (129) (176) (189) (190) (191) (196) من قانون الإجراءات الجزائية.
[7] المادتان (49، 51) من الدستور، والمواد (8، 9، 562، 193) من قانون الإجراءات الجزائية.
[8] منظمة العفو الدولية / رقم الوثيقة (MDE/006/2003) ص 3.

جرَّاء بعض الأفعال الإرهابية التي شهدتها كحادثة تفجير المدمرة الأمريكية «كول» في عدن، وناقلة النفط الفرنسية «ليمبرج» في حضرموت، وأحداث مران في صعدة وغيرها من التفجيرات التي وقعت في بعض مدن البلاد التي ترتَّب على فعلها الإضرارُ بالاستقرار والأمن والسكينة العامة وتجمد نشاطات إنسانية اقتصادية يعيش عليها آلاف المواطنين حتى اليوم. وأمام ذلك تقف الحكومةُ أمام معادلة صعبة وهو ما أقتضى منها إتباع جملة من الإجراءات لتحقيق ذلك التوازن الصعب أهمها:

أولاً: نفذت الحكومة عبر أجهزتها المختلفة برامجَ عدةً للتوعية بالحقوق الأساسية ورفع مستوى الوعي القانوني ومحاصرة أي منابع فكرية للتطرف.

ثانياً: انتهاج مبدأ الحوار الفكري مع المغرر بهم والإفراج عمَّن أعلنوا التزامهم بالنظم والقوانين:

حيث تم تشكيل لجنة للحوار مع من تم احتجازهم نتيجة لتورط بعضهم في أعمال إرهابية يجرمها القانون. وتوصلت إلى التالي:

1. نبذ العنف والتطرف والإرهاب بكافة الأشكال والصور، وطاعة ولي الأمر، والالتزام بالدستور والقوانين النافذة، ومنها قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
2. المحافظة على الأمن والاستقرار والابتعاد عن أي عمل يخلُّ بأمن اليمن واستقلالها واحترام حقوق الغير ومنها حرمة دمائهم، وأموالهم وأعراضهم، وعدم التعرض أو المساس بمصالح الدول التي تربطها معاهدات مع الجمهورية اليمنية، ما دام العهد قائماً، واعتبار الاذن الذي تمنحه السلطات اليمنية لشخص ما بدخول اليمن أماناً له حتى ينتهي بقرار من السلطة المختصة قانوناً ولا يجوز لأي شخص المساس بالذي أُعطي الأمان من الدولة.
3. فتح باب الأمل أمام هؤلاء الشباب وغيرهم وأنه بإمكانهم أن يعيشوا آمنين وأن يتمتعوا بكافة حقوقهم وحرياتهم.
4. التوصل إلى نزع فتيل المواجهة الدموية بين هؤلاء الشباب والأجهزة الأمنية وتثبيت الأمن والاستقرار، والإفراج عن أكبر عدد من الأشخاص ممن شملهم الحوار.

وقد تم تدشين أربع جولات من الحوار. بدأت الجولة الأولى منها مطلع عام 2002م تمكنت اللجنة خلال تلك الجولات من اقناع (353) شاباً من العائدين من افغانستان بالثوابت المشار إليها أعلاه، وتم الإفراج عن العديد من الذين أعلنوا تقيدهم بالقوانين النافذة ولم يرتكبوا جرائم وأعمالاً يعاقب عليها القانون، ويأتي هذا تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية والنتائج التي توصلت إليها لجنة العلماء في حوارها الفكري مع المعتقلين ممن غُرر بهم.

ثالثاً: إحالة جميع المتورطين في قضايا الإرهاب إلى القضاء العادل حيث رُوعي أن تتم محاكمة المحتجزين وفقاً للضمانات المكفولة لهم في الدستور والقوانين اليمنية ومن بينها:

1. إتاحة الفرصة للمعتقلين مقابلة زائريهم من الأهل والأقارب، كما تم السماح لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم والجلوس معهم.
2. المحاكمات لا تتم إلا بوجود محامين وتُوفر جميع الضمانات المكفولة لهم أثناء التحقيق أو المحاكمة.
3. أحقية كل الذين تم الإفراج عنهم في تقديم أي تظلمات بسبب أي أعمال تم ارتكابها في حقهم أثناء تواجدهم في المعتقل.

رابعاً: إقرار القوانين والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمواجهة الإرهاب: بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومةُ الجمهورية اليمنية لمواجهة ظاهرة الإرهاب ومواجهة تحدياتها المباشرة وغير المباشرة قامت بما يلي:

– إقرار القانون رقم 35 لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.

– تقديم مشروع قانون جديد لتنظيم حيازة الأسلحة إلى مجلس النواب لإقراره.

– بالإضافة إلى ذلك فإن بلادنا كغيرها من الدول العربية معنية أيضاً بتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي أقرتها الحكومات العربية في مجال مكافحة الإرهاب ومنها:

1. القرار رقم (275) بشأن مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1996م.
2. الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المقرة في تونس عام 1979م.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب القاهرة، أبريل عام (1998م).

– المصادقة على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الإرهاب على المستوى العالمي المبينة في الجدول التالي:

م	الإتفاقية	تأريخ انضمام اليمن للإتفاقية
1	اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	23 ابريل 2001م
2	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	30 يونيو 2002م
3	برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري	30 يونيو 2002
4	اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن	14 يوليو 2000 م
5	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.	9 فبراير 1987م
6	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)	29 سبتمبر 1986م
7	اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات	29 سبتمبر 1986
8	اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات	26 سبتمبر 1986م

3- ضمان المساواة أمام القانون

يعتبر مبدأُ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ التي أكدتها التشريعات اليمنية كما يعدُّ من أهم الحقوق الأساسية المقررة لأفراد المجتمع اليمني. وقد نص الدستور في مادته رقم (31) على أن «النساء شقائقُ الرجال» وبهذا المعنى السامي والرفيع يقرر منزلة المرأة ومكانتها في المجتمع ولذلك فقد كفل الدستورُ تمتُّع المرأة اليمنية بكافة الحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز بينها وبين أخيها الرجل. وجاء التعبيرُ عن هذه المساواة في الدستور باستخدامه مصطلح (المواطن) بلفظ عام وشامل وينصرف مفهومه ودلالته إلى الرجال والنساء في آن معاً على النحو المبين في مواد الدستور(41، 42، 43، 45، 48، 51، 54، 55، 56، 57، 58، 61) الواردة في الباب الثاني من الدستور بعنوان (حقوق وواجبات المواطنين الأساسية). وقد كان لهذه المبادئ الدستورية آثارها الواضحة في التشريعات القانونية التي حرصت على تكريس حقوق المرأة وتقرير دورها ومساهمتها في الحياة السياسية والمدنية إلى جانب أخيها الرجل. ومع ذلك لا يمكن اغفال تأثير العديد من العقبات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي ما تزال تسهم عملياً في الانتقاص من الحقوق الدستورية للنساء في التساوي مع الرجال دون تمييز.

وتبيّن المادة (25) من الدستور أنه: «يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون» وتأكيداً لهذا المبدأ الدستوري يقرر قانونُ الإجراءات الجزائية في المادة (5) بأن «المواطنين سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان والإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم» وتحديد هذا المبدأ واضح في القواعد والقوانين المنظمة للتقاضي. فقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م نص في المادة (2) «المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم».

وبما يتلاءم مع ذلك أورد قانونُ المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م مجموعةً من المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي.

4- حظر كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة

يقتضي هذا المبدأُ حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً، لذا يقع على عاتق الدولة أن توفِّر الحماية لكلِّ شخص، عن طريق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى سواء طالته من أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية.

واليمن – مثل غيرها من البلدان – لا تخلو من وجود مثل هذه الممارسات. وإزاء ذلك تتخذ الحكومةُ الإجراءات الكفيلة بمحاربتها؛ باعتبار ممارساتٍ فردية تصدر من نفوس مريضة أساءت استخدام السلطة الموكلة إليها بمُوجب القانون وذلك عبر عدة إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية وتوعوية على الواقع.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للتعذيب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلا أنَّ التعريف الذي ورد في المادة (1)[9] من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يُعتد به في النظام القانوني والقضائي اليمني باعتبار أن بلادنا قد صادقت على الاتفاقية في نوفمبر 1991م وبالتالي فإنها تعد ملزمة التطبيق في

[9] نصت المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب «التعذيب» أي عمل ينتج منه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم، أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المحاكم اليمنية بموجب المادة (6) من الدستور الذي تنص «تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة». ومن الثابت أن تشريعات الجمهورية اليمنية – وعلى وجه الخصوص الدستورُ وقانونُ الجرائم والعقوبات – قد حرمت تحريماً مطلقاً كافة أشكال التعذيب وتعدُّه جريمةً بكل المقاييس.

كما أنَّ القانون قد وضع عدَّةَ إجراءات للتحقيق في أي شكوى ضد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من رجال الضبط القضائي، وأناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق في هذه الشكاوى باعتبارها هيئةً قضائيةً مستقلةً[10].

وتطبيقاً لذلك ألزمت الموادُ (91، 193، 562) من قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط الجنائي قبول الشكاوى والبلاغات الواردة إليهم من أيِّ شخص بمن فيهم كلُّ من قُيدت حريته وإثباتها في محاضرها وتبليغها النيابة.

كما يجب على أعضاء النيابة أن يتولَّوا بأنفسهم تحقيقَ جميع الادعاءات التي تُسند إلى ضباط القوات المسلحة والشرطة متى تضَّمنت اتهامهم بارتكاب جريمة جسيمة سواءٌ كان ذلك أثناء تأديتهم وظيفتهم أم لا، وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي المحكمة أو مستخدميها[11]. وغنٌّي عن القول الإشارة إلى أنَّه إذا رأت النيابةُ العامةُ أنَّ محلَّ الشكوى ينطوي على جريمة تعذيب يجب عليها رفع الدعوى الجزائية بحقِّ المتهم إلى المحكمة المختصة بنظرها.

ومن الواقع العملي فإنَّ أجهزة الدولة المختلفة كوزارة العدل، وزارة الداخلية، النيابة العامة، وزارة حقوق الإنسان أجرت العديد من الزيارات الميدانية التفتيشية في عدد من السجون في مختلف مدن ومديريات الجمهورية سواءٌ كانت للتحقيق في شكاوى أم للتفتيش المفاجئ أم للتفتيش الدوري، كما أن اللجنة العليا لتفقد أحوال السجناء والسجون والمشكَّلة من عدد من الجهات ذات العلاقة. قد نظمت عدداً من الزيارات الميدانية لمختلف السجون. حيث قابلت عدداً من السجناء للإطلاع على أحوالهم والاستماع إلى مشاكلهم وشكاواهم، والتأكد من خلو هذه المرافق من أشكال المعاملات اللاإنسانية أو التعذيب.

ففي عام 2003م على سبيل المثال تعرَّض للمساءلة القانونية – تطبيقاً لمبدأ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية – عددٌ من منتسبي الشرطة والأمن الذين ثبت تجاوزهم القانون في عدد من الحالات عبر إجراءات تصحيحية اتخذتها السلطاتُ المختصة في الأعوام الماضية حيث تمَّ مساءلة أربعة وخمسين فرداً تمت محاكمةُ البعض وطُبقت في حقهم عقوبات التوقيف أو الحبس أو الفصل وأُلزم البعضُ الآخر بدفع تعويضات لمن طالهم الأذى. وما يزال البعض الآخر رهن المحاكمة وآخرون ما زالوا رهن التحقيقات.

كشف بالمخالفات القانونية التي ارتكبها عدد من منتسبي الشرطة عام 2002م

م	المخالفة التي تم ارتكابها	عدد المتجاوزين
1	الاعتداء على أشخاص أثناء قيامهم بالتحقيق معهم	8
2	الاعتداء على المواطنين واستخدام السلاح في مواجهتهم	19
3	قتل أشخاص مطلوبين أثناء ضبطهم أو أثناء تبادل إطلاق النار معهم	15
4	استغلال السلطة في الاحتيال وابتزاز المواطنين	9
5	الإعتداء على زميل وإصابته	2
6	التحريض على القتل	1
	الإجمـــــالي	54

المصدر: وزارة الداخلية

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

[10] المادة(149) من الدستور.

[11] كتاب التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق الإجراءات الجزائية في المواد (2، 3، 8، 9، 30، 44، 62، 63، 64، 69).

وبالإضافة إلى ما سبق فإنَّ أجهزة الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدني تتبنى بصورة مستمرَّة تدريب وتوعية رجال القضاء والنيابة العامة وكذا رجال الضبط القضائي بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان وواجبات المكلفين بإنفاذ القانون تُجاه المتهمين والمحتجزين سواءٌ خلال إجراءات القبض أم التحقيق أم المحاكمة أم تطبيقه عقوبةً بغية مكافحة التعذيب عن طريق رفع مستوى الوعي القانوني والحقوقي للمواطنين وأجهزة الدولة المختلفة على السواء. حيث نظمت وزارة حقوق الإنسان عدة ندوات توعوية خاصة بحقوق الإنسان لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة، حول حقوق المتهم إزاء جهات الضبط القضائي في فترات متباينة، وكان أبرزها الندوة التي استهدفت تأهيل وتوعية رؤساء أقسام الشرطة ونوابهم وضباط الأمن السياسي والبحث الجنائي وأعضاء النيابة العامة وضباط الاستخبارات العسكرية والشرطة العسكرية في عموم المحافظات بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص حقوقُ المتهم وذلك تفادياً لأي انتهاكات قد تحدث من قبلهم نتيجة عدم معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالات الإيقاف والتحقيق والاستجواب كما ركزت على مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في اليمن، وتناولت هذه الندوة مواد (حقوق الإنسان المتهم والعقوبات المقررة لتلك الانتهاكات في القانون اليمني والقانون الدولي) كما أصدرت الوزارة عدداً من الكتب بهذه الموضوعات تم توزيعها على كليات الشرطة والأمن.

كما تمَّ إجراءُ عدد من ورش العمل، منها ورشة العمل الخاصة بأعضاء مجلسي النواب والشورى. وورشة العمل الخاصة بحقوق الإنسان والضبط القضائي التي ضمت ثلاثين مشاركاً من القضاة والنيابة العامة ووزارة الداخلية، وتناولت العديد من المحاور حول الضوابط القانونية والأخلاقية الواجب أن يلتزم بها ضباط الشرطة والنصوص التي تحرم التعذيب والإهانة والحقوق الخاصة، بالإضافة إلى العديد من مبادئ العمل الإنسانية والقانونية بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الندوات والورش التي قامت وتقوم بتنظيمها وزارة العدل ووزارة الداخلية وعدد من المنظمات غير الحكومية في اليمن والتي من أهمها الدورات التدريبية الخاصة برجال الشرطة التي أقامها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان منذ عام 1998م وحتى 2003م.

وفي الوقت ذاته، تهتم الدولة بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة بوصفهم المعنيين – في المقام الأول – بتلك التشريعات، والقائمين – بدرجة رئيسية– على ضمان حقوق الإنسان، فتعمل على توسيع مداركهم العلمية ومعارفهم القانونية وتطوير إمكانياتهم.

كما أن تدريس القوانين المختلفة رديفٌ لتدريس المواد الأمنية والشرطية في تلك المدارس والكليات، ومنها كلية الشرطة[12]. التي يتلقى طلابها دراسةً مكثفةً للتشريعات والقوانين بما فيها ما يتعلق بالجانب المرتبط بحقوق الإنسان.. بل ونجد هذا الجانب – وما يتضمنه من إجراءات وتدابير حظر التعذيب – يدرس منهجه بطريقة أكثر تفصيلاً، ويعدُّ مادةً أساسيةً في النظام التعليمي والدراسي لكلية الشرطة، حيث من المقرر على طلابها دراسة هذه المادة التي يشملها كتاب (حقوق الإنسان) المعد خصيصاً لهذا الغرض.

وفي الجانب الخاص بالتوجيه والتوعية.. نجد على الصعيد الإعلامي عدداً من البرامج والإصدارات الإعلامية والصحفية، التي تهتم برفع مستوى الوعي القانوني بتقديم التوجيهات والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان وحظر التعذيب، وبتعميم ذلك سواءٌ على القائمين بتنفيذ وحماية القوانين أم على المواطنين عموماً الذين يتمُّ تبصيرهم وتوعيتهم بحقوقهم وبتأمينها والدفاع عنها. وتسهم وزارةُ حقوق الإنسان في إعداد برامج توعوية خاصة بمأموري الضبط القضائي وضباط الشرطة بالإضافة إلى عدد من الدورات التدريبية وتقرير كتاب خاص يدرس في كليات الحقوق.

ومن هذه الأشكال الإعلامية، ما تنتجه العلاقات العامة لوزارة الداخلية من برامج تلفزيونية وإذاعية وإصدارات صحفية، كما تصدر وزارة العدل صحيفة (القضائية) المتخصصة.

5- مبدأ استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة

إن تأمين إقامة العدالة على وجه صحيح يقتضي أن تتخذ الدولةُ إجراءات للتأكد من أن المساواة أمام القضاء، بما فيها المساواة في الوصول إلى المحاكم، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محلَّ نظر منصف، وعلني، من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، منشأة بحكم القانون ومصونة عملياً.

وباعتبار أنَّ استقلال القضاء هدف ضروري لتحقيق العدالة في المجتمع. فإن القضاء في اليمن مستقل ومفصول عن السلطتين التشريعية والتنفيذية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث. وقد أكدت المادة (149) من الدستور أن «القضاء سلطة مستقلة قضائياً وماليا وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمةً يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم»، وهنا يمكن ملاحظة أنَّ النص قد تضمن عدداً من الأحكام الدستورية التي تمثل تعزيزاً لمفهوم استقلال القضاء وترجمةً له، كما عزز هذه الضمانات ببيان المقصود بالاستقلال إدارياً كما ورد في المادتين (150، 152) فالقضاءُ وحدةٌ متكاملة و يكون للقضاء مجلسٌ أعلى ينظمه القانونُ ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، وأناط بالقانون ترتيب الجهات القضائية

[12] إلى جانبها، هناك المعهد العالي لضباط ومدرسة تدريب أفراد الشرطة والمعهد التخصصي لضباط الشرطة.

ودرجاتها وتحديد اختصاصاتها. كما يحدد القانونُ الشروط الواجب توافرها في من يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم فمجلس القضاء الأعلى هو السلطة الإدارية للقضاء حيث يراجع السياسات المتعلقة ببنية القضاء ووظائفه، ويشرف على تعيين القضاة وترقياتهم ومناقلاتهم[13].

أما بالنسبة للاستقلال مالياً فقد تمَّ ترجمةُ ذلك بالنص في المادة (152) من الدستور التي أناطت بمجلس القضاء الأعلى مهمة دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

ونخلص إلى أن مفهوم استقلال القضاء يتمثل في الاستقلال التام لأعضاء السلطة القضائية (قضاة وأعضاء نيابة عامة) في قضائهم ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون، وإن استقلال القضاء إدارياً ومالياً يتمثل في مجموع الضمانات التي نصَّ عليها الدستورُ والتي يُفترض أن يُفصلها القانون بما يحقق توفير الطمأنينة للقضاة في عملهم وبما يكفل توفير الإمكانيات اللازمة للقضاء.

وإعمالاً للنصوص الدستورية في ميدان استقلال القضاء فقد صدر قانونُ السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م والذي يتولى تنظيم القضاء وأجهزته والوظائف التي يمارسها، ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن أهم الحصانات التي يتمتع بها القضاةُ هي:

- لا يجوز عزل القضاة من مناصبهم إلا بعد عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام قانون السلطة القضائية.
- لا يجوز القبضُ على القاضي أو حبسه احتياطاً في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان.
- لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

ويقوم النظام القضائي اليمني على ثلاثة مستويات من المحاكم، فعند قاعدة الهرم القضائي توجد المحاكم الابتدائية الموزعة على المناطق بمعدل محكمة واحدة لكل منطقة. ولهذه المحاكم صلاحية الفصل في جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارية والأسرية، ويتولى قاضٍ منفرد الفصل في القضايا المعروضة على هذه المحاكم. وأتاح القانون استئناف قرارات وأحكام هذه المحاكم أمام محاكم الاستئناف، وتوجد محكمة استئناف واحدة في كل محافظة، علاوة على العاصمة، وتضم كل محكمة استئناف أقساماً منفصلة للقضايا الجنائية والعسكرية والمدنية والأسرية، ويتألف كل قسم من ثلاثة قضاة. وتقع المحكمة العليا في أعلى الهرم القضائي باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الجمهورية، ومقرها صنعاء. وتضم ثمانية أقسام منفصلة هي القسم الدستوري المكون من سبعة قضاة بمن فيهم رئيس القضاء، وقسم فحص الاستئناف، والقسم الجنائي والعسكري، والمدني و العائلي، والتجاري والإداري. ويتألف كل قسم من خمسة قضاة. ولهذه المحكمة عدد من المهام منها تقرير دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ويلاحظ أنها لم تحكم في تاريخها بعدم دستورية أي قانون وعندما نظرت لأول مرة في تاريخها في دعاوى دستورية تقدم بها عدد من المحامين بخصوص عدم دستورية قانون السلطة المحلية، فقد أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكماً بمصادرة الكفالة وإلزام رافعي الدعوى بدفع أتعاب المحاماة[14].

ويدخل ضمن النظام المتدرج المعتاد للمحاكم، عددٌ من المحاكم ذات الصلاحيات المختصة، وهي المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث والضرائب والجمارك والعمل ..الخ. وقراراتها قابلة للاستئناف أمام محاكم الاستئناف. ولا يوجد في اليمن ما يسمى المحاكم الاستثنائية حيث لا يجوز بنص الدستور إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال[15].

وبالرغم من الضمانات الدستورية والقانونية، فإنه نتيجة لعدم رسوخ تقاليد قضائية سليمة وعدم رسوخ استقلال القضاء وأهميته لدى الكثيرين، فإن الممارسة العملية عموماً تظهر عدداً من مظاهر القصور والسلبيات الأمر الذي أنعكس على أداء السلطة القضائية واحترامها وما نتج من ذلك من فقدان الناس لثقتهم بالعدالة، مما يجعل من موضوع إصلاح أوضاع القضاء بصورة شاملة مطلباً مهماً وقضيةً وطنيةً تفرض تضافر جهود جميع المؤسسات الدستورية والمدنية في البلاد[16].

واستشعاراً لذلك فقد تبنت الحكومةُ خطةً للإصلاح القضائي في 1997م، وأقرت البرنامج التفصيلي الزمني (لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي) للفترة 2001-2002م في قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2001م وجندت وزارة العدل كلَّ طاقاتها وإمكاناتها لتنفيذ البرنامج المشار إليه بالرغم من الصُّعوبات العديدة، وعدم توفر الإمكانات اللازمة والضرورية لتنفيذه، حيث لم يعتمد للوزارة من الميزانية المقترحة لتنفيذ البرنامج سوى ما نسبته (19٪) إلا أنَّ معالم هذا الإصلاح قد بدأت في الوضوح من خلال تفعيل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة في أعمالهم ومنع أي تدخلات في أعمال القضاة والقضاء من أي جهة أو شخص طبيعي أو معنوي، وقد جاء قرارُ مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2001م بشأن الإجراءات اللازمة ضد من يتدخل في شئون القضاء ترجمةً للجهود المبذولة لاستقلال القضاء.

---

[13] يتألف مجلس القضاء الأعلى من رئيس الجمهورية، ووزير العدل ونائبه، ورئيس قضاة المحكمة العليا ونوابه، والنائب العام، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وثلاثة قضاة كبار من قضاة المحكمة العليا.

[14] الحكم الصالح وبناء مجتمع المعرفة (الحالة اليمنية) للدكتور خالد محسن الأكوع. فعاليات وحلقات النقاش لتقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003م.

[15] المادة (150) من الدستور.

[16] المعالم الرئيسية لخطة الإصلاح القضائي. والمقرة من مجلس الوزراء عام 1997م – وزارة العدل.

وسيتم التطرق إلى أهم الخطوات العملية لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي في ثلاثة محاور هامة تضم (العنصر البشري، والتفتيش القضائي، والمؤتمرات القضائية) وذلك خلال الفترة 2001-2003م:

أ- العنصر البشري

تنطلق خطةُ الإصلاح القضائي من النظر إلى أنَّ القضاة ومعاونيهم هم المحورُ الهام لعملية الإصلاح القضائي وهو ما ترجمه البرنامجُ التفصيلي لتنفيذ خطة الإصلاح القضائي في تحسين الأوضاع المعيشية للقضاة من خلال منحهم الحقوق المالية الخاصة بهم من علاوات وترقيات وغير ذلك حيث تم خلال عام 2003م منح العلاوات السنوية لـ(861) موظفاً ومنح نسبة (15٪) غلاء معيشة لـ(5,539) موظفاً (قضاةً وإداريين)، وكذا العمل على توفير العناصر الكفؤة والمؤهلة والكوادر المعاونة بما يلبي احتياج الهيئات والأجهزة القضائية خلال هذه المرحلة، كما تمَّ إجراءُ الحركة القضائية بإجراء التعيينات القضائية. وقد بلغ إجمالي من شملتهم حركة التعيينات والتنقلات في المحاكم حتى عام 2002م (381) قاضياً، وتم محاسبة (20) قاضياً وهم إجمالي من تم عزلهم بمُوجب أحكام مجلس المحاسبة القضائي لعام 2002م، كما تمَّ إعادةُ تشكيل المحاكم وإنشاء عدد من المحاكم التي استوجبها التقسيمُ الإداري الجديد. حيث تم إعادةُ تشكيل عدد من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والنوعية والتخصصية (التجارية والجزائية المتخصصة) وكذا إعادة تشكيل محاكم الاستئناف والشُعب الاستئنافية النوعية والتخصصية، بالإضافة إلى إعادة تشكيل الدوائر بالمحكمة العليا وتشكيل أكثر من هيئة حكم في عدد من الدوائر، وإعادة تشكيل هيئة التفتيش القضائي، ورفد المحاكم بعناصر جديدة من القضاة وفقاً لما تقتضيه متطلباتُ تحقيق العدالة الميسرة في إطار قواعد وأحكام قانون السلطة القضائية، كما برز الاهتمامُ بالتأهيل العلمي القضائي والتدريب المتواصل أثناء الخدمة من خلال إقامة الدورات التأهيلية والتخصصية والتنشيطية والندوات العلمية والقانونية بما يتواكب مع المعطيات العلمية والتقنية والتجارب والمستجدات الحديثة بغية إحداث تغيير نوعي في الأداء القضائي وتطويره وصولاً إلى مستوى رفيع في تحقيق رسالة القضاء وهدفه السامي، كما تمَّ تفعيلُ النص القانوني فيما يخصُّ حظر الانتماء الحزبي على أعضاء السلطة القضائية وأخذ إقرارات كتابية منهم بذلك.

ب- التفتيش القضائي

يعد التفتيشُ القضائيُّ من أهم المرتكزات الضرورية والرئيسية لتطوير القضاء ومعالجة وتتبع أوجه القصور فيه، ولذلك توليه الحكومةُ جلَّ اهتمامها وتعتبره من المهام الأولية التي لا بد أن تُفعَل على الواقع. وبالإمكان استعراض ما تم إنجازه خلال المرحلة (2001-2003م):

- استصدار اللائحة الخاصة بالهيئة بالقرار الوزاري رقم (248) لسنة 2001م.
- قامت هيئةُ التفتيش القضائي بالتحقيق في عدد من الشكاوى سواء كان ذلك ميدانياً أم مكتبياً وأتضح من خلال ذلك وقوع بعض القضاة في مخالفات مسلكية ومخالفات لواجبات الوظيفة القضائية وقد بلغ عدد التنبيهات الموجهة إلى أولئك القضاة في العام 2001م (21) تنبيهاً.
- في عام 2001م تمَّ استدعاءُ عدد من القضاة إلى الهيئة لمواجهتهم بما نُسب إليهم من شكاوى من المواطنين . وقد بلغ عدد الاستدعاءات لذلك العام (41) استدعاءً.
- تمَّ إعدادُ وإقرارُ خطة شاملة للتفتيش الدوري والمفاجئ لعام 2002م، وقد تمَّ تنفيذُ المرحلة الأولى من هذه الخطة في شهر فبراير 2002م وذلك بالتفتيش على محاكم الأمانة وصنعاء والجوف وعمران وحجة وصعدة كما بدأت اللجانُ الميدانيةُ المكلفة بالتفتيش تنفيذ المرحلة الثانية في شهر مايو 2002م بالتفتيش على محاكم محافظات إب، الضالع، تعز، الحديدة، المحويت، شبوة ومأرب. وخلال العام 2003م قامت هيئةُ التفتيش القضائي بتنفيذ المرحلة الثالثة التي استهدفت أعمال القضاة في جميع المحاكم الابتدائية، وتمَّ إعدادُ خطة تكميلية للذين لم يتم التفتيش على أعمالهم في المراحل الثلاث ويمتد العمل بالخطة التكميلية إلى عام 2004م.
- أحالت هيئةُ التفتيش القضائي عدداً من الدعاوى التأديبية إلى مجلس القضاء الأعلى حيث كان عددها (13) دعوى تأديبية.
- في 2001م أعدت هيئة التفتيش القضائي خطة الدورة التفتيشية على أعمال القضاة والمساعدين الحاصلين على درجة دون المتوسط وقد نفذت المهمة وبلغ عدد القضاة والمساعدين محل التفتيش (58) قاضياً.
- تلقت هيئةُ التفتيش القضائي عدداً من الشكاوى بمختلف أنواعها من المواطنين تم النظر في (2,339) شكوى في جلسات المقابلة العامة مع وزير العدل، حيث تم توجيه (2,025) مذكرة بشأنها إلى المحاكم في 2002م. وفي عام 2003م بلغت عدد الشكاوى (296) ضد قضاة بعض المحاكم الابتدائية والشُعب الاستئنافية والبت ميدانياً في (52) شكوى منها ورفع نتائج البحث إلى رئاسة الهيئة ووزير العدل، بالإضافة إلى عدد (10,070) شكوى خلال 2001-2003م، تلقتها الإدارة العامة للشكاوى تم إحالة بعضها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً والبعض تم بشأنها إرشاد وتوجيه أصحاب الشكاوى بما يلزم إتباعه من إجراءات صحيحة.
- تمَّ إجراءُ العديد من الزيارات الميدانية التفتيشية على عدد من محاكم الجمهورية سواء كانت لتحقيق شكاوى أم للتفتيش المفاجئ أم للتفتيش الدوري وذلك فيما يتعلق بـ(97) حالة تم النزول بشأنها، منها (75) حالةً تتعلق بتحقيق شكاوى، و(13) حالة تم النزول ميدانياً للتفتيش المفاجئ بشأنها و(10) حالات أخرى تم النزول ميدانياً للتفتيش الدوري بشأنها.

ج- المؤتمرات القضائية

بهدف الوقوف عن كثب على أوجه القصور و الاختلالات في أداء الأجهزة القضائية ووضع الحلول المناسبة لتجاوزها، وكذا تحري الظواهر الإيجابية والعمل على تعزيزها وصولاً بهذه الأجهزة إلى الوضع الأمثل، تم عقد عدة مؤتمرات قضائية على مستوى المحافظات أسفرت عن العديد من القرارات والتوصيات التي تعالج أوضاع السلطة القضائية وتدفع بها قدماً نحو التطوير والتحديث. توجت هذه المؤتمرات بعقد المؤتمر القضائي الأول في الفترة من 13-2003/12/15م الذي خرج بنتائجَ إيجابيةٍ في اتجاه السعي لتقييم سير العمل في أجهزة السلطة القضائية لدعم قدسية القضاء وهيبته واستقلاله واحترام تنفيذ أحكامه، فضلاً عن تفعيل التعاون بين أجهزة السلطة القضائية وأجهزة الضبط القضائي. وغير خافٍ ما تسهم به هذه المؤتمراتُ من نقل صورة من الواقع الميداني الذي يُعين القائمين في أجهزة السلطة القضائية على رسم خطط وسياسات تطوير القضاء، ومتابعة تنفيذها.

6- مبدأ (شرعية العقوبة) (وعدم رجعية القوانين) (والقانون الأصلح للمتهم)

من المسلَّم به أن المتهم يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية ولذلك فان اعتبار العدالة يقضي بأن يُحاط بالضمانات التي تكفل تطبيق القانون الأصلح له، ولذلك فقد استقرَّت التشريعاتُ الجنائيةُ اليمنية على تقرير هذه القاعدة حيث نصَّ الدستورُ في مادته رقم (47) على انه «لا يجوز سنُّ قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره». كما نصَّ قانونُ الإجراءات الجزائية في مادته رقم (376) على انه «إذا استبان لها (أي المحكمة) أن الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها». كما نصَّ قانونُ الجرائم والعقوبات في المادة(4) منه على أن «يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، على انه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم».

وإذا صدر قانونٌ بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية. ومع ذلك إذا صدر قانونٌ بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها. وتطبيق ما أعتبره القانون الأصلح للمتهم أيضاً على طرق الطعن والقواعد الخاصة بالتقادم طبقاً لحكم الفقرتين (1، 3) من المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية.

7- الحقُّ في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للفرد

حظرت التشريعاتُ اليمنيةُ وبنصوص صريحة التدخلَ في حياة الفرد وشئونه الأسرية. فقد نصَّت الفقرةُ (أ) من المادة (48) من الدستور على أن «تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم الخ». كما نصَّت المادةُ (52) من الدستور على أن «للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمةً ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون». كذلك نصَّت المادةُ (53) من الدستور أيضاً على أن «حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي».

كما أورد (قانون الإجراءات الجزائية) العديد من النصوص والأحكام القانونية التي تؤكد هذه المبادئ الدستورية الكافلة لحريات الإنسان الخاصة في المواد (11، 12، 14، 15، 16).

وقد نصَّت القوانينُ العقابية على تجريم ومعاقبة من يعترض خصوصيات الإنسان وشئونه الأسرية. وقد تضمن قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م في مواده رقم (246، 253، 255، 256، 257) عدداً من النصوص تقضي بمعاقبة من ينتهك هذه الحُرمات أو الاعتداء على الحياة الخاصة لأي إنسان وتكون العقوبةُ أشد إذا كان من قام بهذا الاعتداء هو موظف عام.

8- حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات

نصَّ العهدُ الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنية والسياسية في البندين (1، 2) من المادة (19) على أنَّ (لكل فرد الحقُّ في اعتناق الآراء دون تدخل) و(لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحقُّ يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهةً وإما كتابةً وإما طباعة، وسواءٌ أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها). ولا يجوز أن توضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينصُّ عليها القانونُ وتشكِّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويرتبط هذا الحقُّ بالمنظومة القانونية المعنية بحرية الصحافة، وإصدار الكتب والدوريات ومختلف صنوف المطبوعات وحرية النشر عبر الإنترنت، وحرية الإبداع الأدبي والفني وما يتصل بذلك من قيود على المصنفات الفنية المسموعة والمرئية، وحرية البث الإعلامي الأرضي والفضائي. وعلى صلة بذلك فإن الحق في حرية الرأي والتعبير لا ينفصل عن الحق في التنظيم من خلال الأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحادات باعتبار هذه الأطر التنظيمية أشكالاً لتجمع شرائح وفئات مختلفة من المواطنين للتعبير عن آرائها بصورة منظمة، وذات طابع سلميٍّ للترويج لهذه الآراء، أو لتعزيز التضامن فيما بينهم دفاعاً عن مصالح محددة. كما يرتبط هذا الحقُّ بكفالة حقوق المواطنين في

الترشيح والانتخاب في الهيئات التمثيلية أو الهيئات القيادية والإدارية داخل الأحزاب والجمعيات والنقابات؛ باعتبار أن العملية الانتخابية في صميمها تنطلق من رغبة المرشح في إقناع الآخرين بآرائه وبرنامجه ورغبة الناخب في التعبير عن انحيازه لهذا البرنامج أو ذاك عبر صناديق الاقتراع. ومن ثمَّ فإنَّ التركيز هنا سوف يكون بالدرجة الأولى على المنظومة القانونية وثيقة الصلة بالصحافة والنشر وحرية تداول المعلومات وحرية الإعلام عموماً. وقد أكَّدت العديدُ من قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو، حرية المعلومات وتداول الأفكار وحرية الصحافة، باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، مطالبةً الحكومات اتخاذ تدابير تشجِّع حرية الصحافة وتعدد الوسائل الإعلامية، وتعزيز استقلاليتها. إضافةً إلى قرار الأمم المتحدة الصادر في عام 1990م بإعلان الثالث من مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة. كما تضمَّن الميثاقُ العربيُ لحقوق الإنسان في مادته رقم (32): إقراراً بحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبارٍ للحدود الجغرافية. وكان قد قيدَ ممارسة هذه الحقوق والحريات في إطار المقوِّمات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترامُ حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأكد إعلانُ صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية (7-11 يناير 1996م) ضرورة أن تقوم الدولُ العربيةُ بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية بحرية التعبير وحرية الصحافة، وتدعيمها وأن تُلغى القوانينُ والإجراءاتُ الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، واعتبر نزوع الحكومات إلى وضع (خطوط حمراء) خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، إنَّ ممارسة الصحافة السليمة هي أفضلُ ضمانةٍ ضد القيود التي تفرضها الحكوماتُ وضد القيود التي تمارسها مجموعاتُ المصالح الخاصة، وأن وضع مبادئ توجيهية إنما يرجع إلى العاملين في مجال الإعلام، وينبغي تشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، يمتلكها ويديرها ويمولها الصحفيون أنفسهم.. وأكد ضرورة أن تستهدف المساعداتُ الدوليةُ تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية المستقلة عن الحكومات.

أ- الحريات الصحافية

- منذُ قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م أصبحت التعددية السياسية والحزبية والديمقراطية أحدى مرتكزات النظام السياسي، وتنامي دور المجتمع المدني وتهيئة الأجواء المشجِّعة على حرية الصحافة وبروز الصحافة الحزبية. حيث بلغ عددُ الأحزاب التي شاركت في أول انتخابات برلمانية أُجريت بعد الوحدة اليمنية (22) حزباً، لكل حزب إصداراته ومطبوعاته وبرامجه، بعد أن كانت محظورةً قبل الوحدة ،وأصدرت العديدُ من النقابات والمنظمات الناشطة صحفاً ومجلات ونشرات ومطبوعات للتعبير عن أهدافها وبرامجها، كما وجدت الصحافةُ الأهلية مناخاتٍ من الحرية أوسع مكنتها من التعاطي مع مختلف المتغيرات والقضايا المحلية والإقليمية والدولية.الجدول التالي يبين التوزيع الزمني للصحف والمجلات والنشرات خلال الفترة (1990 - مايو 2002)م.

جدول يوضح التوزيع الزمني للصحف والنشرات بين عامي 1990-2002م

م	السنوات	عدد الصحف والنشرات	النسبة المئوية	عدد المجلات	النسبة المئوية	مجموع عدد الصحف والمجلات والنشرات	النسبة المئوية
1	1990م	27	٪15.5	13	٪19.7	40	٪16.7
2	1991م	23	٪13.2	7	٪10.6	30	٪12.5
3	1992م	32	٪18.4	16	٪24.2	48	٪20
4	1993م	14	٪8	3	٪4.5	17	٪7
5	1994م	18	٪10.3	3	٪4.5	21	٪8.8
6	1995م	12	٪6.9	٪5	٪7.6	17	٪7
7	1996م	8	٪4.6	1	٪1.5	9	٪3.8
8	1997م	4	٪2.3	-	-	4	٪1.6
9	1998م	8	٪4.6	6	٪9.1	14	٪5.8
10	1999م	7	٪4	9	٪13.6	16	٪6.7
11	2000م	6	٪3.4	3	٪4.5	9	٪3.8
12	2001م	9	٪5.2	-	-	9	٪3.8
13	2002م	6	٪3.4	-	-	6	٪2.5
	الإجمالي	174	٪100	66	٪100	240	٪100

المصدر: الدليل العام للصحف والنشرات اليمنية 1962-2002م وزارة الإعلام، مايو2002م

من الجدول السابق يتضح:

- في عام 90م شهدت اليمنُ طفرةً واضحةً في عدد الصحف والنشرات التي تمَّ منحها تراخيص مزاولة المهنة، أو تسجيلها لدى وزارة الإعلام. حيث بلغت نسبتها (15.5٪) من الإجمالي الكلي للصحف والنشرات، أما المجلات فقد بلغت نسبتها (19.7٪).

وبهذا يكون المجموعُ الكليُّ للصحف والمجلات والنشرات (40) صحيفةً ومجلةً ونشرةً بنسبة (16.7٪).

- أما في عام 92م فقد جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (18.4٪) الصحف والنشرات، و(24.2٪) المجلات، حيث بلغ إجمالي ما صدر عام 92م من صحف ومجلات ونشرات (48) صحيفةً ومجلةً ونشرةً وبنسبة (20٪) من المجموع الكلي.

- أما عام 99م فقد بلغ عددُ الصحف والمجلات والنشرات التي منحت تراخيص أو سُجلت (16) صحيفةً ومجلةً ونشرةً وبنسبة (6.7٪) من الإجمالي الكلي.

- وفي عام 2000م كان العدد الصادر (9) صحف ومجلات ونشرات بنسبة (3.8٪) من الإجمالي الكلي.

- أما في الفترة من يناير وحتى مايو للعام 2002م فقد صدرت (6) صحف، بنسبة (2.5٪) كما هو مبين في الجدول.

وقد كفلت المادةُ (42) من الدستور «لكلِّ مواطن حقَّ الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية....» وأكدت أيضاً أن «تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون». وبموجب المادة (27) من الدستور تكفل الدولةُ حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية المتفقة مع روح وأهداف الدستور. كما ينبغي للدولة أن تقدم كلَّ مساعدة لتقدم الفنون والعلوم وأن تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وأن تحمي نتائجها.

ونصَت موادُ قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م على حرية الرأي والتعبير والفكر، وحرية المعرفة والاتصال، واستقلالية وحرية الصحافة في ممارسة رسالتها وفيما تنشره، وفي استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، لخدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار احترام العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة و أهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ، ولا يجوز التعرضُ لنشاطها إلا في حدود القانون..كما كفل القانونُ حماية حقوق الصحفيين والمبدعين كحقهم في التعبير والرأي والحصول على المعلومات من مصادرها وإلزام الجهات التي تمتلك المعلومات اطلاعها عليها، وللصحفي حقُّ نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادرها، ولا يجوز إجبارُ الصحفي على إفشائها، أو مساءلته إلا في حدود القانون.. وأكد القانونُ حقَّ الصحفي في تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث، وحق الصحفي في أن يكون مراسلاً لوسيلة إعلامية واحدة أو أكثر سواء كانت تلك الوسيلةُ عربية أم أجنبيةً شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام.

وأعطى القانونُ الصحفي الحقَّ في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستوراً وقانوناً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة. وأنه لا يجوز فصلُ الصحفي أو إيقافُه عن العمل أو نقله إلى عمل غير صحفي أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في حدود القانون والأنظمة النافذة.

ونصَّ القانونُ على أنَّ حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفولٌ للمواطنين والأحزاب المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والمنابر الإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، شريطة الحصول على الترخيص من وزير الإعلام، بعد التقدم إليه بطلب كتابي مشتملاً على البيانات الموضحة في القانون، وكفل القانونُ لمن رُفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء..

واستثنى القانونُ من تلك الإجراءات الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والمنابر الإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، بمنحها تسهيلات في حال رغبتها اصدار صحفٍ أو مجلاتٍ، «فليس عليها سوى إخطار الوزارة باسم رئيس التحرير المسئول والطاقم الصحفي والإفادة عند أي تغيير أو تعديل قد يحدث خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه إلى وزارة الإعلام.. وتلتزم الجهاتُ المذكورةُ في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها لدى وزارة الإعلام». كما حمَّل القانونُ رئيس التحرير المسئولية الكاملة عن كل ما يُنشر..

- القانونُ كفل للأحزاب إصدار الصحف بعد إخطار الوزارة إلا أن وزارة الإعلام تتدخل لوقفها عندما تتعاطى مع قضايا ترى فيها الوزارة أنها من محظورات النشر، وهو ما تنظر إليه الأحزابُ على أنه لا يدخل في نطاق اختصاص الوزارة، وأنه ينبغي إرجاعه إلى لجنة شؤون الأحزاب أو إلى القضاء. فيما ترى الوزارةُ أن ذلك حقٌ لها كونها تمثل سلطة منح الترخيص بحسب نص القانون، فمن حقها تطبيقه وأن القضاء قد منحه القانون أموراً محددةً أشار إليها.

- وثمة اشتراطات مالية على حرية إصدار الصحف والمجلات حددتها المادة (2) من اللائحة المالية للقانون التي نصت على أنه: فيما عدا الصحف التي تصدرها الأحزابُ والتنظيمات السياسية المصرح لها والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية. تشكل اللائحةُ المالية أعباءً وتكاليف ماليةً على طالبي التراخيص ويعلق القانونيون على أنها مخالفةٌ لنص المادة (74) من القانون المالي التي حددت أن فرض الضرائب والرسوم يجب دائماً أن يكون تحت الرقابة المسبقة للهيئة التشريعية كونه من اختصاصها، على الرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات الصادرة بقرار جمهوري عبر السلطة التشريعية نصَّت في المادة (46) الفقرة (5) على منح وزير الإعلام حق إصدار اللائحة المالية. حيث ورد في

اللائحة المالية أنه يجب لإنشاء صحيفة أو مجلة وإصدارها أن لا يقلَّ رأسُ مالها المودع عن:

- مليوني ريال للجريدة اليومية.
- سبعمائة ألف ريال للجريدة الأسبوعية.
- مليون ومائتي ألف ريال للمجلة الأسبوعية.
- مليون ريال للمجلة الشهرية.
- مائة ألف ريال للنشرة الإعلانية.

وتُلزمُ اللائحةُ صاحب الإصدار أن يدفع للإدارة العامة للشؤون المالية بالوزارة مبلغاً نسبته (5٪) من رأس مال الصحيفة أو المجلة المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة نظير الحصول على ترخيص إنشاء الصحيفة أو المجلة مع تقديم ضمانه مصرفية سارية المفعول وعند تجديد الترخيص سنوياً يدفع صاحبُ الإصدار ما نسبته (1٪) من رأس المال وفي حال فقد صاحب الصحيفة أو المجلة الترخيص عليه دفع مبلغ (10,000) ريال للحصول على بدل مفقود، على أن تورد تلك المبالغُ للخزينة العامة للدولة. ويحقُّ للوزير أن يستثني الصحف والمجلات المتخصصة في مجالات معينة من دفع بعض أو كامل قيمة الترخيص. فيما تنظر الجهات المعنية[17] إلى اشتراط رأس المال التشغيلي المفروض على الصحف الأهلية فقط، أنه يصب في خدمة الصحيفة وأصحابها، ويجعلها في مأمن من الظروف العارضة التي قد تداهمها فجأة وتكون سبباً في توقفها عن الصدور، كما حدث مع صحف كثيرة عجزت عن مجابهة أجور طباعتها، أو أجور العاملين فيها.

ب- تداول الصحف والمطبوعات

أما بالنسبة لاستيراد وتداول الصحف والمجلات والمطبوعات فقد اشترط القانون أنه على كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة. وعلى كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الإعلام.

يجوز تداولُ أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرُها وتداولها وفقاً للقانون النافذ وللوزير المختص الحق في منع تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع إذا تضمنت محتوياتها ما يتعارض مع نصوص هذا القانون.

لا يجوز تداولُ الصحيفة أو المجلة أو المطبوع إذا لم يُذكر فيها اسمُ الصحيفة أو المجلة أو المطبوع واسم صاحب الامتياز ورئيس التحرير أو المؤلف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التي طبعت فيها وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة أو المطبوع.

لا تحول إجراءات منع الصحيفة أو المجلة أو المطبوع من اتخاذ الإجراءات القانونية.. ويجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة الثقافة، ولا يشترط الترخيصُ لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي غير رئيسي.

وقد أعطى القانونُ الوزير المختص الحق في منع تداول أية صحيفة أو مجلة أو مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون، الذي كفل لصاحب الصحيفة أو المجلة أو المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء.

ج- حدود حرية الرأي والتعبير

كما ذكر فقد أخضع العهدُ الدوليُّ للحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير وتداول المعلومات لقيودٍ في المادة (19) منه، وفي المادة نفسها يشترط أن ينص القانونُ على تلك القيود، وأن لا يكون فرضُها إلا لتأمين أهداف ممارسة تلك الحقوق، وأن تكون ضروريةً لحماية الأمن والنظام العام وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الآداب والصحة العامة، كما أن العهد يقتضي أن «يحظر بالقانون أية دعاية للحرب، أو أية دعوةٍ إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، إلى غير ذلك.

وبالتالي فإن القيود والمحظورات التي قد تتضمنها قوانينُ الصحافة والرقابة على المصنفات والقوانين المنظمة لحرية الإعلام ومواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم النشر والصحافة يمكن أن تكون مقبولةً شريطة عدم التوسُّع وإفراط المشرع في مبررات التقييد، وشريطة استخدام تعبيراتٍ قانونيةٍ منضبطةٍ بصورةٍ تحول دون استخدام التعبيرات الفضفاضة، وتأويلها في توسيع دائرة التجريم لحرية التعبير، وكذلك شريطة أن يتناسب القيدُ على حرية التعبير مع المصلحة المتحققة منه. وبمعنى آخر ينبغي أن تكون المصلحةُ العامةُ المتحققة من التقييد أو الحظر على حرية التعبير تفوق بشكل واضح الأضرار المترتبة على إباحة النشر. وعلاوةً على ذلك فلا ينبغي للمشرع اللجوء إلى عقوبات مغالٍ فيها، تفوق في تداعياتها وتأثيراتها الضرر المترتب على تخطي القيود على حرية التعبير والنشر، ومن ثم ضرورة التناسب بين العقوبات في جرائم الصحافة والنشر وطبيعة المخالفات الواقعة.

في هذا الإطار ينبغي تفهم الانتقادات العديدة – سواء من الصحفيين أم المشتغلين بالرأي عموماً أم من لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية – للقيود القانونية على حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر عموماً، والتي اقترنت تطبيقاتها في عديد من الحالات بعقوبات الحبس والعقوبات السالبة للحرية عموماً. وتزداد الحاجة هنا إلى ضرورة مراجعة العديد من النصوص القانونية لإعادة ضبطها بما يتسق وروح ومقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مع الضمانات

[17] رد الجمهورية اليمنية علي تقرير الخارجية الأمريكية 2003م.

الدستورية لحرية التعبير، وتخليصها من التعبيرات غير المنضبطة التي يمكن تأويلُها بصورة أكثر تقييداً لحرية التعبير.

وتنوعت العقوباتُ الواردةُ في قانون الصحافة بين الحبس، والغرامة وإغلاق المطبعة ومحال التداول، ومنع مزاولة المهنة، والمصادرة، والحجز على المطبوع.

في هذا الإطار تبدو الأهميةُ القصوى للمبادرة التي أطلقها رئيس الجمهورية في مايو 2004م والمتضمنة توجيهاته إلى وزارة الإعلام بإعادة النظر في قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 للعام 1990م وتقديم مشروع تعديلات على القانون يتضمن إلغاء عقوبة حبس الصحفي بسبب النشر..

وقد لاقت هذه المبادرةُ ترحيباً كبيراً من الأوساط الإعلامية والحقوقية والنقابية اليمنية والعربية، معتبرةً إياها خطوةً هامةً تنمُّ عن رؤية ثاقبة وبُعد نظر وتكتسب أهميةً استثنائيةً في مجال تعزيز دعائم الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير في اليمن.

جدير بالذكر في هذا السياق أن أحد التقارير الصادرة عن نقابة الصحافيين – وزع أثناء انعقاد المؤتمر العام الثالث للنقابة – تضمن رصداً لما تعرضت له حريةُ الصحافة والصحفيون خلال السنوات الخمس الماضية(1999 – ديسمبر 2003)...

جدول يبين عدد حالات مثول الصحافة والصحفيين أمام القضاء. من(1999-ديسمبر2003م)

السنة / المؤشر	1999	2000	2001	2002	2003	2004	الإجمالي
مثول الصحافة والصحفيين أمام القضاء	19	26	28	31	26		130

حيث أورد التقريرُ أن مثول الصحافة اليمنية والصحافيين أمام القضاء خلال تلك الفترة كان في (130) قضية رأي منها قضيتان أُعتبرتا بحكم قانون العقوبات جرائم جسيمةً ،فيما سجل العام 2002م أعلى نسبة للمحاكمات وإحالة الصحف إلى النيابة والقضاء، بواقع (31) قضيةً، يليه عام 2001 بواقع (28) قضية، بينما شهد العام 2000م إحالة (26) قضية إلى القضاء، وهو نفس عدد القضايا في العام 2003م، فيما سجل العام 1999م (19) قضية.

ومن مجموع تلك القضايا فإن (34) قضيةً لم تصدر فيها أحكام قضائية حتى اليوم، فيما حكم القضاء بإدانة صحف وصحافيين في(36) قضية، وحكم بانقضاء الدعوى في (23) قضية لعدم وجود جريمة، وانتهت (24) قضية بالتصالح أو التنازل، وبُرئ صحافيون في (8) قضايا، وحُفظت أربع قضايا، اثنتان منهن بسبب وفاة المدعى عليهما، ورفض القضاء قضية واحدة لعدم كفاية الأدلة فيها.

وشهد عام 2004م مثول العديد من الصحافيين والصحف أمام النيابة والقضاء بتهم مختلفة توزعت بين الإساءة لعلاقات اليمن مع دول الجوار، أو مساندة تمرد الحوثي والنيل من الوحدة الوطنية أو الإساءة للأخلاق العامة، أو الإساءة إلى رئيس الجمهورية، أو بعض المسئولين، وغيرها من الاتهامات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية، تباينت بين السجن لفترات تفاوتت بين ستة أشهر، عام، وعامين، أو المنع من الكتابة أو بغرامات مالية، أو إغلاق بعض الصحف لفترات محددة بستة اشهر أو سنة، وأحياناً تكون العقوبات مركبة لاشتمالها على عقوبتين من تلك العقوبات.

وبعض هذا الأحكام قضت بالنفاذ، فقد أُوقفت فعلاً صحيفتان عن الصدور إحداهما لمدة ستة أشهر والأخرى لمدة عام، كما يقبع أحد الصحافيين في السجن منذ أكتوبر 2004م ،بموجب حكم قضائي قضى بسجنه لمدة عام كامل، وحظيت صحيفة (الميثاق) الصادرة عن الحرب الحاكم المؤتمر الشعبي العام بأقسى غرامة مالية بلغت خمسة عشر مليون ريال.

وانتهى عام 2004م وما تزال سلسلة الاستجوابات والمحاكمة مستمرةً لبعض الصحف والصحافيين. واعلنت وزيرة حقوق الإنسان أثناء لقائها الصحفيين والصحفيات الذين توجهوا إلى مبنى الوزارة بعد اعتصام في نقابة الصحفيين تضامنها مع رئيس تحرير صحيفة الشورى ووعدت الوزيرة بذل ما تستطيع للإفراج عنه. مشيرة إلى دعوة الرئيس لإلغاء عقوبة الحبس مؤكدة بأنها عقوبة «لا تتناسب مع مجتمع يحاول أن يقف على قدميه». وكانت نقابة الصحفيين قد ووجهت رسالة للوزيرة حول الإجراءات المخالفة للقانون التي لحقت بالصحفي والشورى، ودعتها إلى نصرة حقوق الإنسان والعمل من أجل إطلاق سراح زميلهم. ودعت وزيرة حقوق الإنسان نقابة الصحفيين إلى المبادرة لطرح مشروع بديل لقانون الصحافة الحالي.كما وصف رئيس لجنة الحقوق والحريات بمجلس الشورى[18] الأحكام التي صدرت مؤخراً على بعض الصحافيين والصحافة أنها من القضايا الحساسة جداً بالنسبة لموضوع الحريات العامة وحقوق الإنسان، والمجتمع الدولي يرقب عن كثب أداء الدول في مجال حرية التعبير والصحافة وما اتخذ من إجراءات أو من أحكام على صحفيين في اليمن هو بلا شك من الأمور التي لا تفضلها الجهات المعنية بالحريات الصحفية في العالم .. لكن ما يشفع لليمن أن ما حدث جاء عن طريق القضاء والمحاكم ويعد هذا تطوراً في تعامل النظام باليمن مع الصحافة.

[18] حوار مع المهندس / محمد الطيب رئيس لجنة الحقوق والحريات بمجلس الشورى – صحيفة الناس العدد (229) الصادرة بتاريخ 2005/1/10م ص 3.

د- الرقابة على المصنفات الفنية

فيما يتعلق بالمصنفات الفنية (الأفلام السينمائية بمختلف أنواعها والأشرطة والاسطوانات المرئية والفيديو وأشرطة وأسطوانات التسجيل الصوتي والميكروفيلم والتصوير الفوتوغرافي والدعاية والإعلان ولوحات الفانوس السحري واللوحات الفنية وسيناريوهات المسرحيات والتمثيليات ونصوص الغناء)، شكلت لجنة طبقاً للقرار الجمهوري رقم (26) بشأن الإشراف والرقابة على المصنفات الفنية، تتولى منح التراخيص لإنتاج أو عرض أو تجهيز هذه المصنفات، وتتدخل لحذف ما تراه ضرورياً في حدود (15٪) من الزمن الكلي للعرض، أما إذا تطلب الأمر حذف أكثر من ذلك فإن اللجنة لا تمنح الترخيص.. ووفقاً للقرار يحق لوزير الثقافة إصدار قرار بوقف عرض العمل الفني الذي سبق الترخيص به، إذا طرأت ظروف أو مستجدات تستدعي إصدار مثل ذلك القرار، ويتم إحالةُ العمل الفني إلى اللجنة من جديد لإعادة النظر فيه في ضوء تلك المستجدات.

ولا تخضع لرقابة تلك اللجنة الأعمال الفنية التي ينتجها أو تستوردها مؤسسةُ الإذاعة والتلفزيون الحكومية، وإنما تتولى بنفسها تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض.

وتنص المادةُ الثالثة من القرار على منع عرض أو بيع مصنفات تتضمن أو ترد فيها، دعوى إلى الإلحاد، الإساءة إلى الأديان أو التقاليد، أو ذات المستوى الفكري والموضوعي الرديء، أو قائم على الخرافة أو الخيال البعيد عن الحقائق العلمية.

والحقيقة أن الرقابة على هذه المصنفات قد تكون ضروريةً إذا ما كانت في الحدود المقبولة وفقاً للعهد الدولي، ووفقاً لاعتبارات تتعلق باحترام الأديان، والآداب العامة وتأخذ بعين الاعتبار قيم المجتمع وتقاليده.

كما إن إمكانية إلغاء ترخيص سابق لعمل فني لظروف أو مستجدات قد طرأت، قد يتيح التلاعب بالأشياء وفقاً للرغبات التي تقع خارج العمل الفني، حتى لو كان خالياً من أي محظورات معتبرة لدى المجتمع.

هـ- الإعلام المرئي والمسموع

رغم أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص أو حتى الأشخاص من امتلاك محطات إذاعية وتلفزيونية، إلا أنه لا توجد حالات تقدمت إلى الجهات المختصة بطلب إنشاء محطة إذاعية أو تلفزيونية.

وتمتلك الدولةُ قناةً فضائيةً واحدة، وقناتين أرضيتين ،وثماني إذاعات: خمس منها تبث على مستوى المحافظة الموجودة فيها فقط...

- أما عدد دور السينما في اليمن فيبلغ (46) داراً حيث تتوزع على المحافظات على النحو التالي :

أمانة العاصمة (4) دور للسينما، وفي عدن (9) دور، وفي تعز (7) دور، وتوجد داران في كل من لحج وشبوة وإب، وفي الحديدة (8) دور، وأبين (4) دور، أما في حضرموت فتوجد (5) دور، ومحافظة المهرة وتوجد بها دار واحدة فقط، وقد أدى تراجع مستوى التلقي والإقبال على تلك إلى عدم استحداث أي دور منذ نهاية السبعينيات وجميع هذه الدور مملوكةٌ للقطاع الخاص.

و- الإنترنت

بدأت خدمةُ الإنترنت في اليمن عام 1996م، وتتولى تقديم هذه الخدمة المؤسسة العامة للاتصالات، وشركة تيليمن. وفي دراسة منشورة في موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، أشارت الدراسة إلى أن عدد مستخدمي الإنترنت في اليمن يقدر بنحو (150) الف مستخدم، إلا أن عدد المشتركين يقلُّ عن ذلك بكثير نتيجة استخدام الاشتراك الواحد لأكثر من مستخدم .

عدد مستخدمي الإنترنت في اليمن:

العام	1997	2000	2004 (إبريل)
عدد المستخدمين	1,760	2,000	15,000

وإن زيادة عدد المشتركين في خدمة الإنترنت في اليمن بلغ في يوليو 97 م، (920) مستخدماً، وفي نوفمبر 97م تراجع إلى (840) مستخدماً، وفي أكتوبر 2000م وصل عدد المستخدمين إلى (2000) مستخدمٍ، ثم تضاعف العددُ بسرعة ليصل إلى (150) ألف مستخدمٍ في أبريل 2004م.

العام	2001	2002	2003
عدد المشتركين	7,034	12,787	32,607

ويظلُّ هذا العددُ ضئيلاً إذا ما قارناه بعدد السكان الذي يقدر بحوالي (20) مليون نسمة كما أشارت الدراسة، إلى أن عدد أجهزة الحاسوب في اليمن عام 2003 م بلغت حوالي (140) ألف جهاز، أي بنسبة 7، حواسيب لكل ألف نسمة من السكان، وفي 2002م بلغ عدد المواقع على شبكة الإنترنت (248) موقعاً، منها (51) موقعاً حكومياً، (15) موقعاً إخبارياً، (24) موقعاً لمنظمات وسفارات، (91) موقعاً لشركات خاصة، (23) موقعاً تعليمياً تربوياً، (6) مواقع لبنوك وشركات تامين، (7) مواقع لمنتديات وخدمات، وأن نسبة المستخدمين من الذكور تصل إلى (76٪)، فيما تبلغ نسبة المستخدمات من الإناث (24٪). وتشكل الفئةُ العمرية بين (21-25) سنة (40٪)، تليها الفئة مابين (26-30) سنة (31٪)، ثم الفئة مابين (31-35 سنة (15٪).

كما نوهت الدراسةُ إلى أن حجب المواقع أحياناً من قبل الجهات المعنية أدى إلى تراجع في عددِ مستخدمي الإنترنت، فيما ترى تلك الجهاتُ أن الحجب يتمُّ للمواقع الإباحية حماية للأخلاق وقيم الناس.

وتشكِّل حريةُ تلقي المعلومات عبر شبكة الإنترنت وتداولها مع الآخرين جزءاً لا يتجزأ من حرية التعبير. ولا توجد حتى الآن في

اليمن نصوصٌ قانونية أو لوائح تنظم هذا الحق إلا أنه أصبح واقعاً معيشاً يتجلى من خلال انتشار الصحافة الإلكترونية والمواقع المختلفة على شبكة الإنترنت، سواء كانت تابعةً لأحزاب أم مؤسسات حكومية وصحافية، أم منظمات المجتمع المدني أم لأشخاص. حيث برزت العديدُ من الصحف الإلكترونية بصورة اختيارية دون أن يتطلب إنشاؤها الرجوع إلى أية جهة، كما أن الانتفاع بخدمات الإنترنت ليس مقصوراً على فئة أو مؤسسة دون أخرى، غير أن ارتفاع تكلفة أجهزة الكمبيوتر يشكل عائقاً أمام المواطنين لامتلاكها.. مما يجعل غالبيتهم يلجأ إلى مقاهي الإنترنت للاستفادة منها خصوصاً أن أسعارها أصبحت رمزيةً ولم تعد تشكل عبئاً أمام مرتاديها..

ختاماً من الأهمية بمكان الالتزام بمبدأ حرية الرأي والتعبير والحق في تداول المعلومات كقاعدة لا يجوز إهدارها بأي شكل، وأن يكون القضاء فقط هو صاحب القرار حول منع موقع أو حجبه، وأن شرف مهنة الصحافة وقواعد حرية التعبير عن الرأي ينبغي ألا تؤخذ على أنها تقييد لحرية الرأي والتعبير، سواء لأفراد أم لمؤسسات بقدر ما تعني ضمان المصداقية وإعادة الثقة المفقودة بين الصحافة وقطاعات كبيرة من الرأي العام من جهة، وبين الصحافة والمؤسسات التي تمتلك المعلومة من جهة أخرى، والتزام الصحافيين بأخلاقيات المهنة، والممارسة السليمة لحريات الفكر والصحافة والتعبير عن الرأي وتلقي المعلومات وتداولها، هي أفضل الضمانات للحد من القيود الإدارية أو القانونية.

ونرى من الأهمية بمكان تأكيد عدد من التوصيات التي من الضرورة أخذها في الإعتبار أهمها:

- إيلاء نشر ثقافة حقوق الإنسان عموماً، وحريات الرأي تحديداً والتعبير اهتماماً خاصاً من قبل الوسائل الإعلامية المتعددة، باعتبارها من الأسس الضرورية لتطوير الحقوق والحريات.
- رصد ومراقبة التطورات الإيجابية التي من شأنها تطوير الأداء الديمقراطي والحريات العامة، مع تتبع أي خروقات لتشريعات أو سياسات من شأنها الحد من تلك الحريات.
- وضع السياسات الكفيلة بضمان حق الحصول على المعلومات أو تداولها، ودعم تلك الضمانات، باعتبارها مطلباً حقوقياً يعزز النهج الديمقراطي والتعددية السياسية، في إطار المبدأ الدستوري الذي كفل حرية الرأي والتعبير.
- وضع المعايير السليمة التي تضمن حياد الصحفي وموضوعيته (خصوصا فيما يتعلق بتدقيق المعلومات وتوثيق الوقائع).
- ضرورة أن يتولى الصحافيون وضع ميثاق الشرف الصحفي والإشراف على تنفيذه عبر هيئة منتخبة من الوسط الصحفي تمنح صلاحيات قانونية تمكنها من رصد أداء الصحف وكذا التجاوزات والعمل على تصحيحها في إطار أخلاقيات المهنة.
- تنقية القوانين القائمة من المواد الفضفاضة التي تحد من حرية الرأي والتعبير، أو تقضي بعقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر والتعبير وتداول المعلومات في الجرائم المركبة التي تقع على الصحافيين، بما فيها الحبس الاحتياطي للصحافيين في الجرائم المتعلقة بممارسة مهنتهم، والتخفيف من الغرامات المالية التي تقع عليهم بسبب النشر، والمساهمة في تطوير الإطار القانوني، بسن تشريعات جديدة مواكبة لعصر النشر الإليكتروني والإنترنت،الذي من شأنه أن يعزز من الحريات الفكرية و التعبير عن الرأي.
- تشجيع امتلاك المؤسسات والأفراد مختلف الوسائط الإعلامية بما فيها البث الإذاعي والتلفزيوني، مع الاهتمام بالقنوات التثقيفية والتعليمية.
- الاستمرار في دعم تطوير البنية التحتية للاتصالات وان توضع سياسات اقتصادية وضريبية خاصة تجاهها، بحيث تكون الرسوم والجمارك المفروضة على مختلف أجهزة الاتصالات السلكية واللا سلكية، والبرمجيات مشجعة ومراعية القدارت الاقتصادية المتفاوتة، وأن تكون أيضاً تكلفة الخدمات المقدمة عبر الانترنت متاحة للجميع.

9- الحقُ في تكوين الجمعيات والأحزاب

ينطلق هذا المبدأ من الإقرار بحق كل شخص، في الانضمام إلى أو المشاركة مع الآخرين في تشكيل الأحزاب والجمعيات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه وحرية الإدارة، كما لا يجوز للدولة وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك النصوص الواردة في القانون والتي يستوجبها مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

والأصل في التشريعات اليمنية هو تكريس الحرية في تكوين الجمعيات وإنشاء وتكوين الأحزاب والمؤسسات الأهلية. حيث يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً[19].

ووفق ذلك نصت المادة (58) من الدستور على أن «للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية».

وهذه المادة الصريحة والمباشرة في الدستور هي المصدر المباشر لحريات مؤسسات المجتمع المدني بكافة أنواعه وأشكاله ومسمياته، وما يميز هذه المادة أنها خالية من أي قيود سوى نصوص الدستور ذاته، وأنها لم تقيد مبدأ الحرية بالإحالة إلى

[19] مادة (5) من الدستور.

نصوص القانون العادي، وتتميز أيضاً بأنها لم تكتفِ بالنص على مبدأ الحرية في تكوين مؤسسات المجتمع المدني فقط بل كفلت حقاً خالصاً في عملية التنظيم من جهة وإلزام الدولة بضمانة هذا الحق وعدم تقييده وتسهيل عملية ممارسة هذا الحق من جهة أخرى وهذا النص يعكس مدى تقدم الدستور اليمني؛ لأن معظم دساتير الدول العربية إما تقيد هذا الحق أو تحيله إلى قوانين مكملة لتتم عملية وضع القيود ومحددات هذه الحرية.

وقد اتخذت الدولة خطوات عملية لتأمين مشاركة واسعة للعمل الأهلي في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية. ومن هذه الإجراءات التعديل الكامل لمنظومة القوانين المتصلة بهذا القطاع وإصدار قوانين وتشريعات جديدة تنسجم مع ما تضمنه الدستور من نصوص متقدمة ومشجعة بشأن حرية المواطنين في تشكيل منظماتهم الطوعية وهذه القوانين هي:

- القانون رقم (66) لعام 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- القانون رقم (1) لعام 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القانون رقم (35) لعام 2002م بشأن تنظيم النقابات.

أولاً: قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية

أورد هذا القانون العديد من النصوص الكافلة حق التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ومنها المادة (3) التي تؤكد أن الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية ... ركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه الخ، كما نصت المادة (5) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية بأن للمواطنين «... حق تكون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون».

ويهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتكوين ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية في البلاد، حيث يجب أن يمارس الحزب أو التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشئون السياسية والديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً عن طريق الانتخابات العامة الحرة والنزيهة.

وعدّد القانون الشروط الواجبة فيمن ينظم أو يشترك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي أبرزها أن يكون يمنياً وألا يكون من أعضاء السلطة القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الأمن أو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء فترة عملهم في البعثات اليمنية في الخارج، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بحرمانه من العمل السياسي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي يجب الحصول على ترخيص من لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية بناءً على طلب يقدم للجنة بحيث يكون الحد الأدنى للعضوية فيه عند التأسيس لا يقل عن (2,500) عضو. وللجنة خلال (45) يوماً من تاريخ تقديم الطلب حق الاعتراض على تأسيس الحزب بقرار مسبب وموثق على أن تخطر المؤسسين بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاعتراض، وللمؤسسين رفع قضية إلى المحكمة المختصة للبت فيها بصفة الاستعجال. ويعتبر عدم الاعتراض خلال هذه المدة بمثابة موافقة على التأسيس.

وحرم القانون على الحزب أو التنظيم السياسي قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من غير يمني أو من جهة غير يمنية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية اليمنية. حيث تتكون موارد الحزب فقط من اشتراكات وتبرعات أعضائه ومن الإعانات المخصصة من الدولة، ومن حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية.

ثانياً: قانون رقم (1) لعام 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ومما يميز هذا القانون مشاركة الجمعيات والاتحادات الأهلية في صياغته خلال المؤتمرات والاجتماعات الموسعة التي نظمتها الحكومة وقد أفضت هذه الطريقة في صياغة القوانين إلى بروز عدد من الأفضليات أهمها:

أ. تثبيت مبدأ حرية التكوين والإنشاء للمؤسسات والجمعيات الأهلية.

ب. حرية المشاركة والعمل في تحقيق الأهداف.

ج. اعتماد منهج الشراكة في العمل التنموي مع هذه المؤسسات من حيث شراكة ودعم رعاية وتمويل وعلاقة تكامل الأداء والوظيفة خلال إدماج المؤسسات في التنمية.

كما يوضح هذا القانون الجوانب المالية وتأكيد مبدأ الشفافية في الموارد والإمكانيات وتمكن القانون اليمني من تجاوز إشكالية التمويل الخارجي حيث أجاز للمنظمات الأهلية التواصل مع الجهات الأجنبية للحصول على التمويل على أن يتم ذلك بعلم وزارة الشئون الاجتماعية وهي مرونة واضحة، كما أقر القانون بالمساعدات والهبات والتبرعات باعتبارها أحد المصادر المالية للمنظمات الأهلية.

لقد أدت مرونة القوانين والتشريعات الأهلية واعترافها بحرية التكوين وتضمينها الكثير من الإجراءات السهلة والمبسطة إلى التزايد في أعداد هذه المنظمات الأهلية و الاتحادات والنقابات إلى أن وصل إلى (4,576) جمعية تعاونية ونقابة واتحاداً ومنظمة غير حكومية.

وقد ألزمت الدولة نفسها من خلال القوانين والتشريعات على تقديم كل أشكال الدعم والمساندة للعمل الأهلي والشعبي واعتبرت

هذه المكونات شريكاً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ووجد هذا العمل تعبيره في مجموعة من الإجراءات والخطوات التي اتخذتها الدولة لدعم هذا القطاع من خلال تقديم الدعم المالي السنوي للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للشروط التي حددها القانون، حيث بلغ الدعم المالي السنوي الذي تقدمه الدولة للعام المالي 2003م مبلغ (88,700,000) ريال، وقد بلغ عدد المنظمات المستفيدة من هذا الدعم (216) منظمة أهلية، ويمنح وفقاً لأسس الدعم التي حددها قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

يمكن ملاحظة الزيادة في مبلغ الدعم المالي المقدم من الدولة وعدد الجمعيات المستفيدة منه في عام 2004م. حيث يصل الدعم الذي تقدمه الحكومة إلى (114) مليون ريال لعدد (244) جمعية ومؤسسة أهلية وإتحاد ونقابة على مستوى جميع المحافظات وبزيادة تصل إلى (15٪) عن الدعم المقدم في عام 2003م وأرتفع عدد الجمعيات والمنظمات المدعومة من (216) إلى (244).

10- حق المشاركة في إدارة الشئون العامة

يقتضي هذا المبدأ إقرار وحماية حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشئون العامة، وحقه في أن ينتخب ويُنتخب عبر انتخابات حرة تتسم بالحيدة والنزاهة، وحقه في أن تُتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة دون تمييز من أي نوع، وتعززت هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

ويعد هذا المبدأ في اليمن من المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور والتشريعات اليمنية. حيث تؤكد ذلك المادة (4) من الدستور التي تنص على أن «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة».إضافة إلى نصوص قانون الانتخابات التي بينت الشروط العامة لمن يحق لهم المشاركة في الشئون العامة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ضرورة أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون.

وتجسيداً لذلك فقد جرت منذ عام 1990 ثلاث دورات انتخابية تشريعية في السابع والعشرين من أبريل من الأعوام التالية (1993 ، 1997 ، 2003م). كما جرى استفتاء على الدستور عام 1991 وجرت أول انتخابات رئاسية مباشرة بين أكثر من مرشح لمنصب رئاسة الجمهورية عام 1999. وفي 20 فبراير 2001م أجري الاستفتاء على التعديلات الدستورية بالتزامن مع الانتخابات المحلية.

ويقتضي إجراء عملية الانتخاب بشكل نزيه إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقانون بدءاً من الأعمال والمهام التحضيرية مروراً بالإجراءات التنفيذية وانتهاءً بإعلان النتائج وتوثيقها، وهو الدور الذي تقوم به اللجنة العليا للانتخابات التي تتكون بحسب القانون من (سبعة أشخاص) يتم تعيينهم بقرار جمهوري بناءً على ترشيح مجلس النواب، وهي مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون باستقلالية وحيادية كاملة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التدخل في شئون اللجنة أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحيتها.

وأجاز القانون لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يعتقد أنه مخالف للدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك.

ويتولى القضاء اليمني التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون على العملية الانتخابية. حيث ينص القانون على أن تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها تتكون من كل رؤساء محاكم الاستئناف في المحافظات يكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز. وتصدر المحكمة قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشر أيام من تاريخ الرد، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً.

كما أن القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام قانون الانتخابات وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات والقوانين الأخرى النافذة.

وحرصا على ضمان نزاهة الانتخابات في اليمن، فإن النظام الانتخابي يقتضي:

1. تجميد النشاط الحزبي لأعضاء اللجنة العليا للانتخابات طوال فترة عملهم في اللجنة، والتزامهم بالحيدة.
2. حظر تشكيل أي لجنة انتخابية ميدانية من حزب واحد.
3. علنية كافة أعمال اللجنة العليا وقراراتها ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
4. حظر استخدام وسائل الإعلام الرسمية او الأموال العامة لصالح حزب أو مرشح.
5. حظر استغلال الجيش والأمن لصالح أي حزب أو مرشح.
6. حظر التأثير في المواطنين بأي شكل مخالف للقانون لصالح أي حزب أو مرشح.
7. تساوي جميع الأحزاب والمرشحين في استخدام وسائل الإعلام الرسمية للدعاية الانتخابية.
8. نشر جداول الناخبين أمام الجميع للإطلاع عليها.
9. إعطاء الحق لكل ذي مصلحة في الطعن أمام المحاكم في أي مخالفة للقانون في جداول الناخبين أو في القرارات أو الإجراءات الصادرة من اللجنة العليا أو اللجان الميدانية.
10. استخدام حبر خاص لإصبع الناخب لا يمكن إزالته قبل مضي (24) ساعة من وقت الاقتراع.

11. استخدام أوراق خاصة بالاقتراع لا تقبل التزوير واستخدام الرموز لمساعدة الأميين على الاختيار.
12. إعطاء الحق للمرشحين بتعيين مندوبين لهم في كل مراكز الاقتراع لمراقبة سير عملية الاقتراع .
13. إعطاء الحق للمرشحين بمراقبة عملية الفرز بأنفسهم أو عن طريق مندوبين لهم.
14. إعطاء الحق لكل ذي مصلحة في الطعن بنتائج الفرز أمام المحاكم المختصة.
15. إعطاء الحق لكل ناخب ومرشح أن يقدم طعناً لمجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه.
16. السماح للأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والأجنبية بالإطلاع على عملية الانتخاب والاستفتاء.

وفيما يتعلق بالحق في شغل الوظائف العامة دون تمييز:

فإنه من حق المواطنين تقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة، وهو ما يتطلب أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية، والوقف المؤقت من العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة وتطبق على الجميع دون تمييز. وعلى ذلك فإن قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م في الفقرة (ج) من المادة (12) ينص على أنه «يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز ، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ». فالوظائف غير القائمة على أساس الانتخاب متاحة لجميع المواطنين بحسب مؤهلاتهم وكفاءتهم وقدراتهم العملية ولا توجد أي قيود قانونية تمنع أي مواطن من التقدم لشغل أي وظيفة تتناسب ومؤهلاته العلمية.

11- مبدأ حرمة الدعوة إلى الحرب، ونبذ الكراهية

يقتضي هذا المبدأ أن يحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ويشمل الحظر جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة. وبالمقابل لا يتعارض هذا المبدأ مع الحق السيادي للدول في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال.

وقد ورد في الدستور والقانون عددٌ من المبادئ والأحكام التي تحظر الدعوة للحرب والكراهية والعنصرية من ذلك نص المادة (3) من القانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية على أنه : « ... لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية». كما اشترطت المادة (8) من القانون عدم قبول تأسيس نشاط أو استمرار نشاط أي حزب أو تنظيم سياسي يقوم على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو على أساس مناهض للدين أو تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده أو الادعاء بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة. كما حظرت المادة المذكورة على الأحزاب والتنظيمات اللجوء في ممارستها لنشاطها إلى استخدام العنف بأي شكل أو التهديد به أو التحريض عليه أو تضمين برامجها السياسية أو منشوراتها ما يحرض على العنف أو يدعو إليه. كما حظر القانون على الأحزاب إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

ونصت المادة (103) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م على:«حظر نشر وإذاعة ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم أو التحريض على استخدام العنف والإرهاب».

كما ورد في القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية عدة مواد توجب عند تأسيس الجمعية والمؤسسة ألا تخالف أهدافها الدستور والتشريعات النافذة (م/4، 68، 79).

كما نصت المادة (193) من قانون الجرائم والعقوبات على أن كل من حرض أو ارتكب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة، ونصت المادة (194) من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة:

أولاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

ثانياً: من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغلب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

وقد أشارت المادة (261) إلى تحريم الاعتداء على حرية العقيدة بالنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال:

1. من أتلف أو شوّه أو دنس مسجداً أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لاقامة شعائر دينية أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية.
2. من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو منعه بالعنف أو التهديد.

وقد مثل صدور قرار رئيس الجمهورية مؤخراً بالعفو عن قائمة الـ16 التي صدرت بحقهم أحكام قضائية ودعوتهم للعودة للمساهمة في بناء الوطن، مؤشراً مهماً لنبذ الدعوة إلى الحرب والكراهية والعنف في الواقع. كما قامت الحكومة بإعادة النظر في الخطاب الإعلامي والثقافي والديني، والذي يشمل كلاً من الصحافة والمنابر الإعلامية والتوجيه وحث العلماء والخطباء

وأساتذة الكليات والجامعات وحلقات الدروس في المساجد على القيام بواجبهم في تبيين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتعريف بمقاصدها السمحة للعباد كل في ميدانه أو في الشريحة التي يتواصل معها. بما يضمن توحيد وجمع كلمة المدرسين والطلاب وتعميق المحبة فيما بينهم والأخوة الإيمانية وعدم التنافر أو الانتقاص لبعضهم البعض.

وتعترض هذا المبدأ معوقات يعاني منها المجتمع اليمني تتمثل في قضية الثأر وظاهرة حمل السلاح نظراً لخطورة النتائج والآثار المترتبة عليها اجتماعياً واقتصادياً بالإضافة إلى زعزعة الأمن والسلام الاجتماعي.. وقضايا الثأر بالغة التعقيد من حيث طبيعتها ومضاعفاتها وأسباب حدوثها ولذلك فإن معالجتها والقضاء عليها تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد والإمكانيات وتعاون كافة شرائح المجتمع بما في ذلك منظماتُ المجتمع المدني لمحاربة هذه الظاهرة السلبية باعتبارها ظاهرةً اجتماعيةً خطيرة، والحقيقة أن هناك جهوداً مستمرةً وحثيثة تبذلها الحكومةُ لمحاربة هذه الظاهرة السلبية والتي توجت مؤخراً باستجابة القبائل للدعوة التي أعلنها الأخ الرئيس بشأن عقد صلح عام للتسوية بين القبائل، والتوجيه بتشكيل لجنة وطنية عليا تضم كلاً من نائب رئيس الوزراء وزير المالية، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الإدارة المحلية وأربعة أعضاء من رجال القضاء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والنزاهة وعدداً من كبار المشائخ والشخصيات الاجتماعية، على أن تقوم بتشكيل لجان فرعية مساعدة لها في المحافظات التي توجد بها قضايا ثأر وتستدعي تشكيل تلك اللجان وتكون هذه اللجان برئاسة المحافظ وعضوية أمين عام المجلس المحلي ورئيس محكمة الاستئناف في المحافظة ومدير الأمن وأعضاء مجلس النواب في المحافظة وعدداً من العلماء وكبار المشائخ والشخصيات الاجتماعية بالمحافظة. وتتولى اللجان الفرعية حصر قضايا الثأر وتوضيح أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها ورفع ذلك إلى اللجنة العليا التي ستقوم بدراسة كل قضية والعمل على حلها وإزالة آثارها ورفع التقارير بنتائجها إلى الأخ رئيس الجمهورية. ونشير أنه في هذا الصدد قد تم عقد صلح في بعض المحافظات لمنع الثأر ومعالجة قضاياه.

مداخل للعمل من أجل تعزيز الحقوق المدنية والسياسية

إن العرض السابق يكشف عن أن شوطاً هاماً قد قطعته البلاد منذ التسعينيات حتى الآن لتعميق احترام الحقوق المدنية وتوسيع المساحة المتاحة للحريات والحقوق السياسية وخاصة في ظل اعتماد التعددية توجهاً للنظام السياسي. وقد وجد ذلك تعبيره عبر اتساع خريطة الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية وبروز دور المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان إلى الحد الذي باتت فيه اليمن مسرحاً للعديد من النشاطات الإقليمية، والدولية إلى جانب عدد كبير من النشاطات المحلية في مجال حقوق الإنسان.

وهو ما يعكس درجة أكبر من المرونة عن ذي قبل في تعامل السلطات المعنية باليمن مع هذه الأنشطة، كما عرفت هذه الفترة أيضاً تطوراً هائلاً في دور الصحافة والنشر والمنابر الإعلامية، ولا يغفل في هذا السياق إقدام اليمن على إجراء الانتخابات الرئاسية على أساس المنافسة بين أكثر من مرشح، وتعديل الدستور بما يقنن فترات ولاية رئيس الجمهورية في ولايتين فقط بما يتيح فرصاً أرحب للتداول السلمي للسلطة.

ومع ذلك فإن ما يتضمنه هذا التقرير من استعراض لأهم ملامح المنظمة القانونية، وكذا ما تحمله عديد من التقارير الدولية وتقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية من انتقادات، يكشف عن أوجه قصور عديدة يقتضي العمل على تلافيها في التشريع أو الممارسة، وعن الحاجة إلى مزيد من الجهود الحكومية وغير الحكومية لتعميق وحماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

في هذا الإطار يبدو من الأهمية بمكان تبني حزمة متكاملة من السياسات والإجراءات والتوجهات والبرامج، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بـ:

1. تبني برنامج أكثر طموحاً للإصلاحات التشريعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة يستفيد من قوة الدفع التي منحتها مبادرة رئيس الجمهورية نحو إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، واتجاه الخطاب الرسمي للدولة ومسئوليها بصورة جلية لمراجعة بعض السياسات العامة، في ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة، واستثمار قنوات الحوار والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والفعاليات السياسية المختلفة ومنظمات حقوق الإنسان لتعميق الممارسة الديمقراطية.
2. التوصل لمقاربات مشتركة مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الرسمية والمشتغلين بالإعلام والتربية لبلورة برامج فعالة من أجل نبذ ومجابهة الأفكار والمنطلقات الثقافية التي تشجع على التعصب والعنف باعتبار ذلك مدخلاً ضرورياً لمكافحة ظواهر الإرهاب التي تخلق مناخاً يعطي الاعتبارات الأمنية الأولوية على حساب التمسك الصارم بمعايير حقوق الإنسان وضمانات الحريات العامة.
3. دراسة المداخل والسبل المناسبة لتفعيل الرقابة القضائية والبرلمانية على أداء أجهزة الأمن لدورها وضمان خضوعها لمقتضيات القانون في جميع الأحوال، والعمل على تذليل المصاعب القانونية والإجرائية التي تحد من حق المواطنين في مقاضاة الموظفين العموميين إذا ما تجاوزوا حدود سلطاتهم وتعسفوا في استخدامها، سواء من خلال إجراءات القبض والاحتجاز أم التفتيش أم في ظروف السجن والاعتقال.
4. إعطاء أهمية قصوى لتبني برامج مشتركة على المستويين الحكومي وغير الحكومي للتربية على حقوق الإنسان ونشر

ثقافتها وإجراء مراجعة عميقة في هذا الإطار لمناهج التعليم وبرامج الإعلام والخطاب الديني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تفعيل العديد من مبادئ وضمانات حقوق الإنسان في البيئة التشريعية الراهنة، وفي إطار ما يمكن أن يلحق بها من تطورات إيجابية مستقبلاً.

5. إدراك أن تعزيز حريات التعبير والإبداع وتداول المعلومات يقتضي ليس فقط تحسين البيئة القانونية والتخفيف من القيود على هذه الحريات، بل أيضاً وعلى ذات القدر من الأهمية ينبغي تبني برامج تدريبية وتثقيفية تستهدف ترقية الأداء المهني في هذه المجالات والتوعية القانونية بالحدود المقبولة للقيود على هذه الحريات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفعيل دور مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة في صيانة هذه الحريات من التجاوزات التي يؤدي الوقوع فيها إلى شيوع مناخ أقل تسامحاً تجاه الحريات، وأكثر استعداداً للتشدد في مواجهة المخالفات أو التجاوزات التي تكشف عنها الممارسة.